مسلم بكر ابفتح الموحدة وسكون الكاف وهو الفتي من الابل كالغلام من الادميين
فجاءه يتقاضاه اي يطلبه منه فقال صلى الله عليه وسلم اعطوه سنه
فطلبوا سنه اي مثله فلم يجدوا له الا سنا فوقها اي اعلا منها
ثمنا من حيث الحسن والسن وفي مسلم انه كان رباعيا وهو بفتح الراء وتخفيف
الموحدة ما دخل في السنة السابعة فقال عليه السلام ولابي الوقت
قال اعطوه اي الاعلا فقال الرجل اوفيتني حقي وافيا كاملا وفى الله
بك بالهمزة قبل الواو الساكنة في الاولى وباسقاطها في الثانية ولابي ذر
اوفى الله بك باثباتها ولابي الوقت لك باللام بدل الموحدة قال النبي
صلى الله عليه وسلم ان خياركم وفي الهبة فان من خيركم احسنكم قضاء
فيه استحباب الزيادة في الاداء كما مر لكن هذا ان اقترض لنفسه
فان اقترض لمحجوره او لجهة وقف فليس له رد زائد وبه قال حدثنا خلاد
غير منسوب ولابي ذر خلاد بن يحيى السلمي الكوفي قال حدثنا مسعر بكسر
الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام قال حدثنا محارب
ابن دثار بدال مهملة مكسورة فمثلثة خفيفة ومحارب بضم الميم وكسر
الراء المشدد وسي الكوفي عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد بالمدينة قال
مسعر الراوي اراه بضم الهمزة اي اظن انه قال ضحى فقال عليه السلام
صل ركعتين تحية المسجد وكان لي عليه دين هو ثمن الجمل الذي اشتراه
عليه السلام منه لما رجع من غزوة تبوك او ذات الرقاع واستثنى حملانه
الى المدينة وكان اوفيته فقضاني اي اداني ذلك وزادني عليه قيراطا
وروى ان جابرا قال فلت هذا القيراط الذي زادني رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يفارقني ابدا فجعلته في كيس فلم يزل عندي حتى جاء اهل الشام
يوم الحرة فاخذوه فيما اخذوا ويأتي الحديث ان شاء الله تعالى في الشروط

ومطابقته



ومطابقته لما ترجم به هنا واضحة وقد سبق في غير ما موضع
باب بالتنوين اذا قضى المديون دون حقه اي
حق صاحب الدين برضاه او حلله صاحب الدين من جميعه فهو جائز
كذا وجهه ابن المنير وبه يجاب عن قول ابن بطال انه بالالف في النسخ كلها
ان الصواب وحلله باسقاط الالف لكن في رواية ابي علي بن شبويه عن
الفربري والنسفي عن البخاري ومستخرج الاسماعيلي وحلله بالواو
كما صوبه ابن بطال وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمن
ابن ابي جبلة الازدي العتكي المروزي قال اخبرنا عبد الله بن
المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم
انه قال حدثني بالافراد ابن كعب بن مالك هو عبد الله كما عند المزي
او هو عبد الرحمن كما عند ابي مسعود الدمشقي وخلف في الاطراف ان جابر
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما اخبره ان اباه عبد الله بن عمرو
ابن حرام بمهملتين قتل يوم احد حال كونه شهيدا وعليه دين
وفي رواية وهب بن كيسان في الباب اللاحق عن جابر ان اباه توفي وترك
عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فاشتد الغرماء يعني في الطلب
في حقوقهم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم زاد في علامات النبوة من
غير هذا الوجه فقلت ان ابي ترك عليه دينا وليس عندي الا ما يخرج
نخله ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه فانطلق معي لكيلا يفحش علي الغرماء
فسالهم عليه السلام ان يقبلوا ثمر حائطي بالمثناة واسكان الميم ويحللوا
ابي اي يجعلوه في حل مما يتاخر عليه من الدين فابوا اي امتنعوا ان
ياخذوا ثمر الحائط فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وسلم ثمر حائطي وقال
عليه السلام سنغدو عليك فغدا علينا حين اصبح فطاف في
النخل ودعا في ثمرها بالمثلثة وفتح الميم بالبركة فجددتها بجيم

كذا بخطه وعبارة الفتح كذا في النسخ كلها والصواب وحلله

لو زاد وقوله او ذات الرقاع وتقدم للشارح في باب الاستقراض غزوة تبوك [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)